يقول تزوجت فلانة وشهد الشهود على النكاح تصير الامر بيدها ولو كانت فلانة غائبة عن المجلس فاقام
هذه بينة انه تزوج على فلانة بنت فلان بن فلان فصار امري بيدي هل يسمع فيه روايتان والاصح
انها لا يسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها اصل هذه المسئلة كتابه في فوايد رشيد الدين في مسائل
القضاء على الغايب وفي فوايد بعض الائمة جعل امرها بيدها وقال في زبان من فاذا وجد الشرط فعليها
ان تبري ذمة الزوج اولا ثم تطلق نفسها حتى يقع هكذا اجاب شيخ الاسلام برهان الدين وصاحب المحيط رحمه
وكذلك كامل رايت مولانا حسام الدين اصلا سئل ابو القاسم عمن قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات
بيدك ان ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس قال ان طلقت بعدما ابرأته عن المهر يقع الطلاق والا
فلا لان التفويض على شرطان يبرأه عن المهر و رايت في الفتاوى امرأة قالت لزوجها تركت
مهري لك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا
عن الامر باليد وانه لا يصلح عوضا ذكر في العدة جعل امرها بيدها ان ضربها تطلق نفسها لانه ضرب(?)
على وجه لا يكون بينهما خصومة ربما سوهي(?) فطلقت نفسها بعدما ضربها يجب المهر اما لو قال بغير جرم ان
لا يجب وفيها ايضا جعل امرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها
متى شاءت فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار امرها بيدها ولو كانت
نفقتها موقوفة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا تصير الامر بيدها
ويرتفع الامر الحكمي عندها خلافا لابي يوسف في مسئلة الكوز ولو لم يبعث النفقة ولكن قال الزوج
بعث النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه يدعي الشرط
وينكر الحكم قال صاحب المحيط العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد ذلك
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح
وفي مسئلة صاحب المحيط قال لها اگر ده روز از تو غايب شوم و نفقه من بتو نرسد
امر تو بدست تو نهادم ده روز گذشت و اختلافا في وصول النفقة شوهر مي گويد رسانيدم و زن
منكر ست اجاب رحمه الله قول قول زن باشد تا امر بدست وي شود واين روايت اصل است و روايت
منتقي بر عكس آنست وذكر في الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في وقت فلها تطلق
نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها ذلك في الوقت وليس
لها ان تطلق نفسها وانكرت المرأة ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق
عليها والقول قول المرأة في حق عدم وصول ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها
بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال ضربتها بجناية فالقول قوله لانه
ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود زن
را گفت اگر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از آن پاي گشاده كن تا ترا نهاده است تا نشزه(?)
مضت المدة ينبغي ان لا يملك ان تطلق نفسها لانها كانت ناشزة لم يبق لها نفقة فصار
كما اذا طلقها حتى اذا مضت المدة الاستبراء وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامراته اگر يك ماه
نفقه تو برسانم تو امر تو بدست تو بعد از آن اي زن بي دستوري سوي پدر رفت
رفت و يكماه آنجا بود و اين مرد نفقه بفرستاد ينبغي ان لا يصير امرها بيدها لانها [illegible]

ناشزة

ناشزة ولم يبق لها نفقة ففات الشرط وقد ذكرنا من قبل من العدة انها اذا وهبت النفقة من
زوجها ثم مضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا تصير امرها بيدها وهي فرع مسئلة الكوز امر بدست زن
نهاد كه اگر يك ماه بگذرد و نفقه تو نفرستم پاي خود گشاده كني هرگاه كه خواهي نفس از گذشتن
يك ماه اين مرد نفقه فرستاد بدست مردي و ليكن اين مرد در راه بمرد زن را نرسيد وي گويد
من خانه اين زن بدانستم اين زن تواند كه پاي خود گشايد اجاب القاضي الامام كبير الدين ابو بكر
بن السعد الاستروشني تواند والله اعلم وفيه نظر لانه ذكر في الذخيرة واحاله الى المنتقى اذا قال
لامراته ان لم ارسل اليك هذا الشهر نفقتك فانت طالق او قال ان لم ارسل اليك نفقة
هذا الشهر فانت طالق فارسلها على يدي انسان وضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد
ارسل نفقة رجل اراد ان يغيب عن امراته من سمرقند فطالبته بالنفقة فقال ان لم ابعث
نفقتك من نسف الى عشرة ايام فامرك بيدك تطلقي نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها
قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها في فتاوى ظهير الدين ما يدل
على انه يصير الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينه الى عشرة ايام
فانت طالق فبعث من موضع آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث في يمينه قلت وهذا
على ما مهدنا من الاصل على الحاشية حيث لم يعتبر الغرض وهو وصول النفقة اليها بل اعتبر(?)
اعتبار اللفظ وفي متفرقات طلاق الذخيرة مردي سفري رفت زن را گفت كه يك ماه
از رفتن من برآيد و من بر تو نيايم و نفقه من بتو نرسيده باشد امر بدست تو [illegible]
تو نهادم ما هو وقت ما هو وقت نيايد پاي خود گشاده كني پس از گذشتن ماه نفقه رسيد
اما مرد نيامد امر بدست زن نشود لانه علق بالشرطين وقد وجد احدهما دون الآخر وفي فوايد
المشايخ قالت لزوجها هرگاه كه يك ماه از من غايب شوي كه بر تو و نفقه تو بمن نرسد
امر من او قالت من از تو بيك طلاق مرد گفت همچنين و غايب شد قالوا يقع الطلاق و
تصير الامر بيدها قلت يعنون اذا مضى شهرا ولم يصل اليها نفقة ولا نفقته وفي فوايد
عمي نظام الدين اگر يك ماه نفقه تو بتو نرسانم امر تو بدست تو نهادم قال اراد من هذا
نفقه يكماه ساده عادة ذكر في طلاق غير سائر رواية قال لامراته ان غبت عنك وكتب(?) في
جمع يوما او يومين فامرك بيدك فاذا مكث يوما فالامر بيدها لانه هذا اول الاجرين وفي
فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحاذي المروزي وصورتها قال
لامراته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك اين مرد راگاه فرا سر بود هل يصير امرها بيدها
اجاب نعم والله اعلم والفتح في هذه المسئلة بعض مشايخ زماننا انه افترق على الذهاب
فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة عنها لان الاتيان بالشرط ذكرها وناسيا
وعامدا في حق تحقيق الحنث ذكر في الذخيرة جعل امرها بيدها على انه غاب عنها شهرا
فهي تطلق نفسها متى شاءت فغاب شهرين الا يوما وحضر في اليوم الآخر فمضت المرأة نفسها حتى
تم شهرين ثم طلقت نفسها هل يقع اجاب ظهير الدين انه يقع قال صاحب الذخيرة وفيه نظر
لان الطلاق تعلق وقوعه بغيبته لا بغيبتها وهكذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير وفيه نظر هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)